

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 79 @ حواليه ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة نعم إن تعدى شينها للقسا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فإن عليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان أما ما لا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين .

وفي إتلاف نفس رفيق ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد قيمته وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة و في إتلاف غيرها أي غير نفسه من الأطراف واللطائف ما نقص من قيمته سليما إن لم يتقدر ذلك الغير في حر نعم إن كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه وإطلاق من أطلق يحمل عليه وإلا أي وإن تقدر في الحر كموضحة فنسبته أي فيجب مثل نسبه من الدية من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع ذكره وأنثيه قيمته كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالأولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف